رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

الدرس)8(من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

اذا قوله رحمه الله الاحتقان في الدبر هذا سابع المفطرات وما ذكره هو قول الجمهور وذكرت العلة انه ايصال شيء الجوف والقاعدة عندهم ان كل ما وصل الى الجوف فانه مفطر - 00:00:00

والصواب ان ذلك ليس بمفطر لانه ليس طعاما ولا شرابا ولا في معنى الطعام والشراب فالحاقه به لا وجه له وكونه يصل الى الجوف فان هذا تعليل واناطة الحكم بوصف - 00:00:19

لم يرد به دليل يعتمد عليه اما الثامن من المفطرات فهو قول بلع النخامة اذا وصلت الى الفم النخامة هي مواد تجتمع اما تكون في الرأس او في الصدر بلعها للعلماء فيه قولان - 00:00:40

الكراهة والتحريم من حيث الاصل ولا علاقة له بالصيام فمن اهل العلم من يرى انه ان بلعها محرم مطلقا ومنهم من يرى ان بلعها مكروه واما اثر بلعها على الصائم - 00:01:05

فهي مفطرة في قول جمهور العلماء اذا وصلت الى الفم وامكنه الاحتراز منها والعلة في ذلك انها شيء يصل الى الجوف يمكن الاحتراز منه وهو غير معتاد فلا يلحق بالريق - 00:01:23

الذي يجري بالفم عادة فلذلك كان بلعها مفطرا والقول الثاني وهو رواية في مذهب الامام احمد وبه قال مالك انها لا تفطر وان كان ينبغي التحرز منها لكن لو ابتلعها فانه فانها لا تفطر - 00:01:52

لانها مما يجري عادة في الفم ولو كانت مفطرة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة الى بيان مثل هذا وهذا هو الاقرب الى الصواب ان بلع النخامة لا يفطر سواء وصلت الى الفم ام لم تصل وسواء آآ كانت من الصدر او كانت من الرأس - 00:02:21

اما تاسع ما ذكره المؤلف من المفطرات الحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بالتشريق على نحو معروف وهذا من مفردات مذهب الحنابلة خالفوا فيه الائمة الثلاثة الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي - 00:02:44

لا يرون الفطرة بذلك وان كانوا يرون كراهية الحجامة لكنهم لا يرون التفطير بها و علة الحنابلة فيما ذهبوا اليه من التفطير بالحجامة ما جاء في حديث شداد ابن اوس - 00:03:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وكذلك جاء عن ثوبان رضي الله تعالى عنه وهما امثل الاحاديث الواردة بشأن الحجامة واما الجمهور فقالوا ان الحجامة لا تفطر - 00:03:43

وانما هي مكروهة لاجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه احتجم وهو صائم ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عباس قال رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 00:04:20

واحتجم وهو صائم فدل هذا على ان الحجامة لا تفسد الصوم ولو كان الاحتجاما يفطر لما فعله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واما حديث شداد ابن اوس وحديث - 00:04:39

ثوبان وغيرهما من الاحاديث التي فيها الفطر بالحجامة فان الجمهور اجابوا عنها بانها احاديث منسوخة لحديث ابن عباس وحديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهو عند الدار قطني باسناد لا بأس به - 00:05:04

قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد - 00:05:31

في الحجامة قالوا هذا حديث ناسخ حديث افطر الحاجم آآ والمحجوم اذ انه بين ان ذلك كان في اول الامر ثم نسخ واجابوا ايضا من جهة من جهة اخرى ان قوله افضل الحاجم والمحجوم ليس فيه اثبات الفطر بالحجامة - 00:05:49

بل يحتمل ان يكون الفطر لسبب اخر وذكروا جملة من الاقاويل وهذا من من الجواب الظعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم اناط الحكم باسم المشتق من معنى وهو الحجامة - 00:06:23

فيجب ان يتعلق بذلك المعنى يجب ان يتعلق الحكم بذلك المعنى ولو علقناه بغير هذا المعنى كان خلاف ظاهر اللفظ ولذلك لا يجوز ان يعلق بمعنى غير الذي علق به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

الحكم فهو الوصف المناسب لاثبات الحكم والذي يظهر والله تعالى اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحاجم والمحجوم تنبيه الى ان الحجامة قد تفظي الحاجم والمحجوم الى الفطر - 00:06:59

فهي قد تظعف فيكون ذلك سببا للفطر تضعف الحاجب تضعف المحجوم فيكون ذلك آآ سببا للفطر وقد يتطاير شيء مما يمسه الحاجم فيكون سببا لفطره ولهذا سئل انس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم - 00:07:27

فقال لا الا من اجل الضعف يعني ان الذي جاء من النهي والكراهية انما لاجل الظعف وهو خوف ظعف المحجوم الذي قد يؤدي به الى الفطر جاء في الصحيح ايضا في سنن ابي داوود باسناد لا بأس به عن عبد الرحمن بن ابي ليلى - 00:07:54

انه قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما الا ابقاء على اصحابه وهذا تأكيد للمعنى الذي ذكر انس رضي الله تعالى عنه - 00:08:24

وان النهي انما لاجل الابقاء على اصحابه ولهذا الراجح في ما يتعلق بالحجامة ان الحجامة ليست مفطرة للصائم كما هو مذهب جمهور العلماء ولكنها مكروهة ينبغي تركها خشية ان تفظي الى ظعف - 00:08:39

الحاء المحجوم او الى افساد صوم الحاجم بتطرأ بتطاير شيء الى جوفه اما المفطر نعم اما ونعم قوله الحجامة خاصة المقصود بها المقصود بهذه الجملة اخراج جميع وسائل الوسائل الاخرى التي يستخرج بها الدم كالفصد - 00:09:06

وخروج والخروج الطبيعي كالرعاف او الخروج بسبب جرح ونحو ذلك فقول الحجامة خاصة لاخراج الصور الاخرى التي يستخرج بها الدم كالفصل ومثله ايضا اليوم تحليل الدم والتبرع به فانه لا يفطر لكن ينبغي للصائم ان يتجنبه خشية ان يضعفه ذلك فيفضي الى فطره - 00:09:45

ولكن الحجامة على المذهب هي التي يتعلق بها الحكم لورود النص بها ولان الظعف الحاصل بها ليس كغيره من وسائل استخراج الدم ثم قال رحمه الله انزال المني بتكرار النظر هذا هو المفطر العاشر - 00:10:19

من المفطرات انزال المني افراغ الشهوة بتكرار النظر اي باعادته وادامته بان يعيد النظر ويكرره والسبب في التفطير بانزال المني بتكرار النظر ان التكرار فعل والله تعالى قال قل للمؤمنين غضوا من ابصارهم واحفظوا فروجهم وقالوا قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن - 00:10:44

فاطلاق البصر الذي يفضي الى الانزال مخالفة ما تقتضيه الحال من من عدم الشهوة وقد جاء في الحديث الالهي في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله - 00:11:20

الشهوة هنا تصدق على الجماع وعلى ما يكون من اوجه استفراغ الشهوة ولو دون الجماع مما يحصل به بلوغ الشهوة بالانزال ومن ذلك اعادة النظر فانه فعل منه بالصوم وهو شأن فعل - 00:11:49

لما يشتهى يمكنه التحرز منه فاشبه وسأل استفراغ الشهوة الاخرى من اللمس ونحوه قال رحمه الله لا بنظرة ولا بالتفكر لا بنظرة لان النظرة التي لا تكرار فيها يشق التحرز منها - 00:12:21

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في نظر الفجأة لك الاولى فجعل الاولى محل عفو والنظرة الاولى اذا حصل منها حصل معها الانزال لم تكن مفسدة للصيام قال ولا بالتفكر - 00:12:48

بالتفكر اي اجادة الفكر والفكر نوعان فكر يستدعى ويسترسل معه وفكر يهجم على الانسان لا يستطيع الانفكاك منه فقوله رحمه الله

ولا بالتفكر يشمل كل هذا الذي ذكر المؤلف رحمه كل هذا كل هذه الصور - 00:13:14
ما يستدعى وما يسترسل معه وما يهجم على الانسان من الافكار دون طلب منه والذي يظهر ان ثمة فرقا بين انواع التفكر فما كان فيه فعل من الانسان يمكنه التحرز منه - 00:13:46
فانه يأخذ حكم النظر بافساد الصوم. واما ما كان منه ما لا يمكن التحرز منه فانه لا يفطر به اما رابع ما ذكره المؤلف مما يتعلق بالانزال الاحتلام هو ذكر الان تكرار النظر - 00:14:13
الانزال بنظرة الانزال بالتفكر الرابع قال الاحتلام الاحتلام هو نزول المني حال النوم من غير اختيار ولا فعل من النائب وهذا لا خلاف بين اهل العلم انه لا يفسد الصوم - 00:14:42
لانه حال النوم الذي يرفع فيه التكليف رفع القلم عن ثلاثة وعن نائم حتى يفيق اما الرابع من المسائل قال ولا بالمذي هكذا عندكم اي لا يفسد الصوم بخروج المذي - 00:15:03
من تكرار النظر ليس لاجل المذي انما المذي الخارج بسبب تكرار النظر لانه ذكر الان قال في المفطر العاشر انزال المني بتكرار النظر فذكر ما لا يحصل به الفطر النظرة والتفكر والاحتلام - 00:15:30
وايضا ما اذا كرر النظر فاملى فانه لا يفطر ما اذا كرر النظر فامدأ مع انهم يفطرون بالمذي كما سيأتي بعد قليل لكنه لا يكون بالنظر انما لابد فيه من فعل - 00:16:00
زائد على مجرد النظر وسيأتي ان وسيأتي الصواب في هذه المسألة وان المذي ليس مفطرا في كل صور خروجه سواء كان بالنظر او بالفكر او بالعمل او بالمباشرة فانه لا يفسد - 00:16:17
الصوم بخروج المذي لانه لا يحصل به ما يحصل بخروج المني من الشهوة والاصل قصر الحكم على ما جاء به النص وما وما هو في معناه وخروج المذي ليس في معنى خروج المني - 00:16:36
قال رحمه الله في السبب الحادي عشر من اسباب الفطر قال خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج اذا العاشر ذكر فيه خروج المني انزال المني بتكرار النظر - 00:16:56
وكان يمكن ان يجعله مع الحادي عشر لكن ميزه لاجل اختلاف الانزال بتكرار النظر عن غيره من اوجه الانزال. اولا انه اه لابد فيه من تكرار ثانيا انه لا يؤثر خروج المذي في بتكرار النظر في الصوم - 00:17:16
فلتميزه بهذين خصه ذكر مستقل اما الحادي عشر قال خروج المني وهو الماء الدافئ الذي يخرج عند اكتمال الشهوة او المذي وهو ما يخرج في ثورانها قبل اكتمالها بتقبيل اي بسبب تقبيل - 00:17:39
او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج كل هذا مما يقصد به الصوم. اما في المني فواضح لقوله صلى الله عليه وسلم يدعه طعامه وشرابه وشهوته من اجله. وهو لم - 00:18:01
يدع الشهوة في هذا وهذا مذهب الائمة الاربعة. اما المذي فالمذي فيه خلاف بين اهل العلم والصواب انه لا يلحق بالمني لاختلافه آآ من حيث آآ حصول الشهوة ومن حيث - 00:18:17
الحقيقة فهو مختلف عن من حقيقة آآ وشهوته هذا يحصل عند ثورانها وهذا يحصل عند اكتمالها وقوله رحمه الله خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمنا او مباشرة دون الفرج - 00:18:41
معنى هذا ان هذه الاشياء اذا حصلت دون ان يخرج المني او المذي فانها لا تفسد الصوم فالتقبيل لا يفسد الصوم واللمس لا يفسد الصوم والمباشرة دون الفجر الفرج لا تفسد الصوم - 00:19:11
ولذلك جاء في الحديث في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لكنها اشارت الى فرق بينه وبين غيره فقالت ولكنه كان املككم - 00:19:26
لاربه او لاربه اي لحاجة او لعضوه صلى الله عليه وسلم ومعناه انه يأمن على نفسه فساد الصوم. ولذلك يشترط من يبيح التقبيل والمباشرة يشترطون ان يأمن على نفسه من فساد - 00:19:41

الصوم فان كان لا يأمن فانه لا يجوز له تكون محرمة فالقبلة فيها للعلماء ثلاثة اقوال منهم من قال انها محرمة ومنهم من قال انها مكروهة ومنهم من قال انها مباحة - 00:20:02

والذين يقولون بالاباحة يشترطون او حتى الكراهة يشترطون الا يفضي ذلك الى الانزال فان كان يخشى ان يفضي الى الانزال كانت محرمة اخر ما ذكر رحمه الله من المفطرات قال كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره فيفطر - 00:20:17

كل ما وصل الى الجوف وهو الصدر وما حواه البطن هذا كله جوف او الحلق لانه تابع له وطريق اليه او الدماغ لانه جوف فكل هذا مما يحصل به الفطر اذا وصل اليه مائع - 00:20:39

وغيره قوله رحمه الله فيفطر ان قطر في اذنه بان يصل الى التجويف الدماء ان وصل الى دماغه ولذلك قال ما وصل الى دماغه فان كان قد طرد دون وصول شيء الى دماغه فانه لا يفطر بذلك - 00:21:10

او داوى الجائفة الجائفة والجرح الذي بلغ الجوف فان داوى الجائحة بمداواة وصل به شيء الى الجوف ولو في موضع اه في غير موضع الطعام والشراب يعني الجهاز الهضمي فانه يفطر - 00:21:35

ومثله المأمومة وهي وهي الجرح الذي في الرأس اذا داواه فوصل الى ام رأسه فانه يفطر لانه وصل الى الجوف هكذا ذكر الفقهاء رحمه الله والصواب انه لا يفطر لها بهذا ولا بذاك - 00:21:55

لان الفطرة انيط بالطعام والشراب فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فما ليس طعاما ولا شرابا ولا في معنى الطعام والشراب - 00:22:18

لا يأخذ حكم الطعام والشراب في التفطير وقوله رحمه الله او او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه ان يفطروا بذلك ويستدلون لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم ان يتقي - 00:22:34

الكحل حيث قال عليكم بالاثمد المروح ثم قال صلى الله عليه وسلم وليتقه الصائم ان يتقي استعماله والصواب فيما يتعلق الكحل انه لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتضد به - 00:23:05

كل ما ورد في شأن الكحل للصائم من ابن او المنع ضعيف وعليه فانه يرجع الكحل الى سائر اشياء التي لم يرد فيها نص فهي والكحل ليس طعاما ولا شرابا - 00:23:34

ولذلك لا يعد مفطرا وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية فلا يحصل الفطر بالاكتحال ولو وصل الى حلقه لكن ينبغي ان يتحرز منه اذا كان يعلم انه يصل الى فمه فان وصل الى فمه مجه ولا ولم يبتلعه - 00:23:57

لاجل الا يخدش صومه اذ انه مأمور بالامساك عن كل ما يصل الى الجوف ولو لم يكن شيئا معتادا هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يتعلق المفطرات ثم بعد ان - 00:24:26

اه ثم قال رحمه الله او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه اي يفطر بذلك والمقصود بالعلق ما كان منه متحلل اما ما كان من العلك لا يتحلل فانه - 00:24:44

لا يأخذ حكم الفطر ولكن حتى لو لم يكن يتحلل فانه ينبغي تركه لاجل ان ذلك يجمع الريق وقد يتحلل منه شيء الى جوفه وكذلك ذوق الطعام يفطر اذا وجده - 00:25:03

بحلقه اما اذا لم يجده بحلقه لم يضره لدعاء لاسيما اذا دعت حاجة الى ذلك نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:25:29